في رجل يريد ان يتزوج باخت خاله رضاعا — له ذلك لأن ام خاله

(هامش: تحل له اخت خاله)

وخالته من الرضاع حلال كما في الدر المختار والبحر كاخت خاله بالأولى — اي سواء كان
من الخال وامه من الرضاع او كان الخال من الرضاع وامه من النسب وبالعكس
كما صرح به في البحر وكذا يقال في اخت الخال في مسئلتنا — في رجل له زوجة يريد
ان يتزوج عليها خالتها من الرضاع فهل ليس له ذلك — نعم لأنها ليست من
المستثنيات فكانه جمع بين المرأة وخالتها — في رجل خطب امرأة وكان رضع من جدتها

(هامش: ليس له الجمع بين المرأة وخالتها رضاعا)

لأمها فهل يحرم عليه نكاحها — نعم — في امرأة قالت أرضعت زيدا ثم اكذبت

(هامش: لا تحل له من رضع معها من جدتها)

نفسها وحلفت بالله العظيم انها لم ترضعه أصلا وصدقها زيد على ذلك ويريد
التزوج بابنتها فهل له ذلك — نعم والمسئلة في التنوير والبحر وغيرهما وفي القنية

(هامش: قالت ارضعت زيدا ثم رجعت له التزوج ببنتها)

امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن
حين القمتها ثدي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية

(هامش: اعطت ثديها صبية ثم قالت لم يكن فيه لبن جاز لابنها تزوج الصبية)

في صغير وصغيرة رضعا من امرأة أجنبية في مدة الرضاع ويريد ابو
الصغير ان يتزوج الصغيرة المزبورة فهل له ذلك — نعم تحل له اخت ولده
رضاعا كما في الملتقى والتنوير وغيرهما — في شهادة النساء وحدهن على

(هامش: تحل له اخت ولده رضاعا)

الرضاع هل تقبل — حجة الرضاع حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل
وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لكن ان وقع في قلبه صدق المخبر

(هامش: لا يثبت الرضاع بشهادة النساء وحدهن)

ترك قبل العقد او بعده كما في البزازية — اي ترك احتياطا وذكر في البحر
عن الكافي والنهاية انه لا يثبت بخبر الواحد ولو رجلا قبل العقد او بعده ثم ذكر

(هامش: ان وقع في قلبه صدق المخبر ترك)

عن محرمات الخانية انه لو اخبره عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح وان
اخبر بعد النكاح فالأحوط ان يفارقها ثم وفق بينهما بحمل كل على رواية او حمل
الأول على غير العدل وكتبت في حاشيتي عليه عن العلامة المقدسي ان
قول الخانية يؤخذ بقوله معناه يفتي لهم بذلك احتياطا فاما الثبوت عند الحاكم
فيتوقف على نصاب الشهادة وقال الشيخ قاسم في شرح النقاية نحو ذلك
معللا بأن ترك النكاح امرأة تحل له أولى من نكاح من لا تحل له وبقي ما لو
اخبر الواحد برضاع طارئ على العقد كما لو تزوج صغيرة فأخبر بأن امه مثلا

(هامش: في خبر الواحد برضاع طاري على العقد)

ارضعتها

٢٧

ارضعتها بعد العقد فذكر الزيلعي ان خبر الواحد فيه مقبول وتمام الكلام عليه
في البحر فراجعه — فيما اذا كان لزيد زوجة وابن منها ثم جاءت له بثلاثة اولاد
ثم ارضعت بنت عمرو ويريد زيد تزويج ابنه المذكور ببنت عمرو والمذكورة زاعما انها
تحل لكونها لم ترضع من زوجته مع ابنه المذكور بل بعده فهل حيث رضعت من زوجته

(هامش: حيث رضعت من امه لا تحل له وان كان رضاعها بعده)

صارت اخت ابنه فلا تحل لابنه ولا عبرة بزعمه المذكور — نعم — في صبي
رضع من امرأة وعمره ثلاث سنين ثم ارضعت المرأة بنتا عمرها سنة فهل يحل للصبي
التزوج بالبنت المذكورة — نعم لأن الرضاع بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف
عند ابي حنيفة لا يكون محرما قال في الخلاصة ولا تثبت بعد سنتين ونصف وان
لم يفطم وبه يفتي القاضي الامام — في رجل حنفي حلف بالحرام

(هامش: الرضاع لا يحرم بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف وان لم يفطم)

ليحجن زوجته في هذا العام فلم يفعل وخرج الحاج من بلدتهما ثم بعد ايام راجعها
بالقول ظانا جواز ذلك وحج الناس ورجعوا في العام المذكور ومضى من حين
المراجعة المذكورة ثمانية اشهر وهو مقيم معها مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها

(هامش: حلف ليحجن زوجته في هذا العام ولم يفعل)

بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما بينهم ثم طلقها ثلاثا ويريد الآن مراجعتها
لعصمته بعقد جديد برضاها بعد ثبوت حلفه المذكور اولا واشتهاره حيث لم يفعل
فهل له ذلك والمراجعة الأولى غير معتبرة ولا يقع عليه الثلاث
المحلوف عليه في ذلك العام وقع عليه طلقة باينة ملكت بها نفسها والمراجعة
المذكورة غير معتبرة لأنها بدون تجديد نكاح وقبل الحنث وحيث انقضت عدتها

(هامش: حيث انقضت عدتها صارت اجنبية فلا يقع عليه طلاقا بعدها)

صارت اجنبية واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله
مراجعتها لعصمته بعقد جديد برضاها كما نقله الخير الرملي عن القنية وفي
جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها بين الناس تنقضي العدة
والا لا هو الصحيح وفي الخانية ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي

(هامش: ابانها واقام معها ان اشتهر طلاقها او كان مقرا به تنقضي العدة والا فلا)

عدتها والا لا ان منكرا اه — في قوله زوجي طالق هل هو رجعي وهل يقبل منه دعوى
الاستثناء — نعم هو رجعي كما افتى به التمرتاشي والخير الرملي فراجع فتاويهما

(هامش: زوجي طالق رجعي)

وفي فوائد شمس الأئمة الأوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى
الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع كذا في الخلاصة في الفصل السادس
وكذا في البزازية — وسيأتي انه تقبل دعواه الاستثناء اذا لم يكن له منازع

(هامش: لو عرف الطلاق باخباره تسمع منه دعوى الاستثناء)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1